فان كان على غير قوي تمييز لصبي او مجنون
او نوم او ضعف عقل كاين بطرف مكان عال
فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه
فشبه عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم يمت
منه او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف
مكان بان كان بارض مستوية او قريبة منها فوقع
بذلك فمات فهدر لان موت غير قوي التمييز
بذلك في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها
بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تمام سبب قوي التمييز
بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته هما موافقة
قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه
لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل
بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير
قوي تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز
وسطح كالو وضع حجرا ولو غير مميز بسبعة
اي موضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان
عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك ولم
يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع
الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زريبة
السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه
القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد

و

وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي و
لو صاح على صيد فوقع به غير مميز من طرف
مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطا لانه
لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به
ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث غرة
سلطان اليها او الى من عندها فمن بينائه
للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء ذكرت عنده
بسوء ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها
عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو مات
فزعا فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم
لو مات بالالقاء من عاقلته ديته مع الغرة لان
الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي
ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في
مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فذلك
لم يضمنه لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او
جاهلا به لعمى او ظلمة او غير ذلك او انخسف
به سقف في طريقه فهلك فمنه لا لجايه الى المهرب
المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد كالو علم
ولي او غيره صبيا يغوص فغرق او حفر بئرا
عدوانا كان حفرها بملك غيره او مشترك بلا
اذن فيها او بطريق او مسجد بحفرها فيه

Copyright © King Saud University